

4 - 8 شرح كتاب متن الورقات (الدرس الرابع) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

يقول ولا يقتضي الفور. الجمهور يقولون يقتضي الفور. والمصنف جرى على مذهب اصحابه الشافعى انه لا يقتضي الفور. وإنما هو على التراخي. الا اذا دل الدليل على انه على فورية اذا دل الدليل على انه وقالوا ان المقصود والغرض - 00:00:00 الامر هو ايجاد الفعل. هذا الاصل من غير اختصاص بالزمان. يعني زمان اول على ثاني بمعنى انه لو ان الإنسان صلى الصلاة في اول الوقت او في وسطه او في اخره - 00:00:30

من حيث فعل الواجب واحد كواجب متى تدل يدل ان الاول اولى من الثانية وكذا بالدليل بالدليل هذا استدلالهم ولهم حجة او شبهة حجة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحج. قالوا ان الله عز وجل امر بالحج بقوله واتمموا الحج والعمرة لله. وهذه - 00:00:50 نزلت في السنة السادسة او الخامسة. السادسة يوم الحديبية. لأن الحديبية اعتمرت النبي صلى الله عليه وسلم فمنعته قريش فانزل الله واتمموا الحج والعمرة لله فان احصرتم مما استيسر من الهدي - 00:01:20

هنا في قراءة بعض اصحاب ابن مسعود واقيموا الحج والعمرة لله. قالوا هذا امر والنبي صلى الله عليه وسلم ما حج الا في السنة العاشرة. كم جلس من السادسة الى العاشرة؟ اربع اربع سنين. اعتمرت نعم - 00:01:40

لكن ما احتج قالوا هذا يدل على انه لا يقتضي الفور. لا يقتضي الفور. لكن هذا القول مرجوح لانه اولا ان قوله واتمموا الحج والعمرة لله نزلت فيما دخل في حج او عمرة. لأن الله قال واتمموا - 00:02:00

قال واتمموا واما فرض الحج والعمرة الذي عليه الجمهور من ومن الفقهاء ايضا انها بقوله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هذى صيغة الوجوب على الناس على يعني يجب على الناس. وهذه نزلت في عام الوفود - 00:02:20 في السنة التاسعة وما حج النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة لاسباب لأن تلك السنة هي التي كان اخر المهلة للمشركين ان لا يأتوا الحج الحرم لأن الله انزل - 00:02:50

فلما انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخالطهم. فتختلط الشعائر الاسلام مشاعر المشركين. هنا تشجيع ليست قضية مجرد تزييه انه لا يريد ان يرى ذلك او - 00:03:10

تشريع ولذلك قال خذوا عنى مناسككم لما حج وبين مسائل كثيرة واكت على امور خطب ووعظ ذكر اشياء كثيرة لا يخالط الاسلام بغيره. لا يخالط الاسلام بغيره لأن لانه زمن تشريع. هذا من جهة. الجهة - 00:03:30

ثانية انه قوله عز قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض. السنة اثنتا عشرة السنة اثنتا عشر سنة - 00:03:50

اثنتا عشر اثنتا عشر شهرها منها اربعة حرم ثم بين صلى الله عليه وسلم انه استدار الزمان كهيئته. ولماذا؟ لأن العرب كانوا ينسئون يؤخرون الاشهر. فكان الحج في تلك السنوات يأتي في غير موضع - 00:04:10

في غير وقته. فلذلك ما حج صلى الله عليه وسلم اخر حتى دار وعاد كما هو لذلك ارسل في السنة الثامنة عتاب بن اسيد وفي التاسعة ابا بكر الصديق امرهم ان يحجوا بالناس. التاب لانه فتح مكة صلى الله عليه وسلم. في السنة الثامنة. وولي - 00:04:40 عليها عتاب بن اسيد وهو الذي حج بالناس تلك السنة. وفي السنة التاسعة ارسل ابا بكر وامرهم ان ينادي للناس ان لا يحج بعد العام

مشرك. وان لا يطوف بالبيت عريان ثم ارده بعلي فكان فكانوا يصيرون في ذلك. ومعهم ابوهم - [00:05:10](#)
فهذا الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يحج في السنة التاسعة. واما في السنة ما قبلها فلم يفرض الحج فلم
يفرض الحج ولذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم ان يذهبوا ويحجوا انما هو مشروع ومن - [00:05:30](#)
قال فيه وجوب عليه آآ ان يكمله فليس لهم في ذلك حجة الصواب هو قول الجمهور ان الامر يقتضي الوجوب. يقتضي الوجوب. نعم
والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلوة - [00:05:50](#)

امر بالطهارة المؤدية اليها. واذا فعل يخرج المأمور عن العهدة. هنا هذه مسألة. قال الامر بايجاد الفعل. مثل الصلاة مثل ما مثل. امر به اي بالفعل. وبما لا يتم الفعل الا به - [00:06:20](#)

كالامر بالصلوة امر بالطهارة المؤدية اليها. او المشي. لأن الله قال فاسعوا الى ذكر الله. اذا نودي الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. كيف يصلى الجمعة الانسان؟ الا اذا مشى الى الجامع. فصار المشي - [00:06:40](#)

مأمورا به. امر الله به. واضح؟ المشي صار واجبا. لانه لا يتحقق. تتحقق قامت الجمعة الا بالمشي الى الجامع. حضورها مع الجماعة.
وهكذا الحج امر بالذهاب الى مكة والسفر صار السفر واجبا على من هو خارج مكة مسافة - [00:07:00](#)
صار السفر واجبا. ولذلك قال عز وجل من استطاع اليه سبيلا. دل على ان السبيل من لوازم الحج من لوازم الحج وهكذا الامر بايجاد
الفعل امر بما لا يتم الفعل الا به - [00:07:30](#)

قال واذا فعل يعني المأمور به طبعا مثل بالطهارة قال كالامر بالصلوة بالطهارة المؤدية اليها. لأن الطهارة شرط للصلوة. لأن الطهارة
شرط للصلوة وهذا الستارة ليس الثوب ستر العورة ها وطهارة المكان طهارة الصلاة الوضوء طهارة النجاسة كل هذا - [00:07:50](#)
مأمور به لانه من وسائل الصلاة تحصيل الماء للوضوء امر بالوضوء يدل على الامر بايش؟ بالماء يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى
الصلاه فاغسلوا وجوهكم هو امر بالصلوة اقم الصلاه اقيموا الصلاه. وامر مع ذلك بوسائلها. قال واذا فعل يعني - [00:08:20](#)
به ان يخرج المأمور عن العهدة المأمور آآ اذا فعل المأمور به يخرج المأمور عن العهدة يعني العبد الفاعل للفعل يخرج عن العهدة يعني
عن عهدة ويتصف الفعل بالاجزاء. هذه مسألة. يعني صار الفعل معتدا - [00:08:50](#)

صحيح صار صحیحا فعلا العبد الذي امره الله الصلاة فصلی اذا فعل المأمور به وهي الصلاة خرج العبد المأمور عن العهدة برئت الذمة
هذا المقصود. برئت الذمة. وصار لا يطالب شرعا بقضاء ولا - [00:09:20](#)

اه اعادة. لماذا؟ لأن الاعادة ان نقول فعلك باطل بعد الصلاة او آآ خرج الوقت ولم تفعليها فاقتها. اذا خرج الوقت ولم يفعل العبادة
المأمور بها فعليه القضاء. لكن هذا فعل المأمور خلاص برئت الذمة. وهنا مسألة - [00:09:50](#)
هنا مسألة العمل الفعل هذه قضية يشير اليها المصنف وهي قضية اه الفعل هل يوصف بالصحة والاجزاء بمجرد الفعل او لابد ان
يكون متصفا بتواتر الشروط به يعني مثلا شخص صلی صلاة وهو محدث ولا يدرى انه محدث. ولا - [00:10:20](#)
يدري انه محدث. ثم اه وهل صلاته صحیحة في ظنه انه متوضأ وكذا المصنف ظاهر كلام المصنف قال فاذا فعل المأمور به يخرج
المأمور عن العهدة. بغض النظر عن صحة - [00:11:00](#)

هذا العمل في الواقع. هذه طريقة المتكلمين والمصنف من كبارهم فقهاء يقولون لا بد من ان يكون صحیحا في الواقع. ليكون العمل
صحیحا في الواقع الصلاة التي صلاتها باطلة لا صحة لها. لكن الله يعفو عنه بسبب انه ها - [00:11:30](#)

جهل او ناسي او كذا يعفو عنه لكن هل له اجرها وصحیحة وكذا هذی محل خلاف. وهنا يتفرع عليها مسألة اخرى. وهي
هل يجب القضاء بعد سنين يعني مثلا الرجل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي - [00:12:00](#)
هذا الرجل قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير ذلك. امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة في الوقت لكن هل امره ان
يعيد الصلوات السابقة؟ لا. هنا يقول المصنف يخرج عن عن - [00:12:30](#)

يخرج المأمور عن العهدة. لانه كان في ظنه انه يحسن تلك الصلوات عدي بن حاتم لما نزل قول الله عز وجل وكلوا واشربوا
حتى بين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. قال فاخذت يا رسول الله اتخذت عقالين اسود وابيض وجلتهما تحت وسادي -

فكنت انظر اليهما واكل. حتى كادت ان تطلع الشمس يعني اسفر جدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ان وسادك اذا لعربيض انه سواد الليل من بياض فانزل الله عز وجل قوله من الفجر. حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ولم يأمر -

بایش ؟ بقضاء تلك الايام. لانه فعل المأمور جهدي باجتهاده وظنه لم يأمره بالقضاء. فخرج عن العهدة هكذا نعم سه تفضل تابع قال الذي يدخل في الامر والنهي مما لا يدخل. يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. بعد. الساهي والصبي والمجنون - 00:13:50 غير داخلين في الخطاب والكافر مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به. وهو الاسلام. لقوله تعالى في سقر قالوا لهم نك من المصلين. والامر بالشيء نهي عن ضده. هنا قال الذي - 00:14:30

يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل. هذا يعني من الذي الذي يعني من من المخاطبين كلمة الذي يعني من المخاطبين. من المكلفين. يعني لو قال يترجم له بالتكليف كان احسن لان الكلام في في المكلفين. قال يدخل في خطاب الله تعالى - 00:14:50 هم لما ذكروا تعريف الامر قالوا هو الامر هو خطاب الله تعالى تعلق بافعال المكلفين او التكليف قالوا هو خطاب الله تعالى المتعلق بالمكلفين من حيث الاقتضاء او النهي او - 00:15:20

الاباحة او الاقتضاء او الوضع او الاباحة. التكليف خطاب الله تعالى المتعلق بافعال من حيث الاقتضاء او الوضع او الاباحة. الاقتضاء هو اقتضاء الفعل او اقتضاء الترك. ما يدخل فيه المأمور والمنهي. مأمور على الوجوب او على الندب - 00:15:50 او النهي على الوجوب. النهي عن التحرير او على الكراهة. او الاباحة لانه لا امر فيه ولا او الوضع وهو ايش ؟ احكام الوضعيه. السبب والشرط والمانع هنا من هم المخاطبون الذين يدخلون في خطاب الله ؟ قال المؤمنون يعني بصفة عامة من الذكور والإناث. من الذكور والإناث يقصد التكبير - 00:16:20

المكلفين مؤمنون يقصد المكلفون وهم البالغون العاقلون. من الذكور والإناث. ثم قال والكافر. مؤمنون ثم قال والكافر. اما قوله هو الساهي والصبي جنون هذى الواو واو الاستئناف يعني عندنا واو ثم قالوا والكافر هذى واو العطف - 00:16:50 مم قال يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون عطف عليهم قال والكافر وهناك واو العطف. يعني يدخلون واما قوله هو الساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب هذه واو استئناف. بأنه قال - 00:17:20

اما الشاهي والصبي والمجنون فغير داخله. طيب. فعلى هذا كل المؤمنين داخلون في الخطاب كل امر شامل لجميع المؤمنين من المكلفين من الذكور والإناث من الذي لا يدخلون في الخطاب الساحي ؟ الساهي حال سهوه غير مكلف - 00:17:45 حالة سهو هي غير مكلف. غير مكلف بمعنى انه لا يتوجه الامر اليه بحيث لانه لا يأثم بحيث انه لا يأثم لكنه آيا يقضى يجبر الخلل الذي صار بسبب سهوه - 00:18:15

يقضى الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك لكنه لما قال وال Sahi غير غير مخاطر غير داخل في الخطاب من حيث الاثم. حيث الاثم ليس - 00:18:45 من حيث انه كالمحظون قد ينسى الصلاة لكن لو نسي اكل او شرب وهو صائم. فلا شيء عليه على الصحيح. لماذا ؟ لا قضاء ولا اثم ولا شيء - 00:19:05

لأنه هذا سهو في فعل المحظور. لا سهو في ترك الواجب لان السهو في ترك الواجب يستدرك. بعد التذكر اما السهو في فعل المحظور يرفع الاثم فقط. لا يستدرك لا يحتاج الى استدرك - 00:19:25

والصبي والمجنون. هؤلاء غير مخاطبين في الفعل ولا في الاستدرك الا في حالة ظمان المخلفات. يعني لو ان الصبي اتلف مال غيره يظمن لان هذا من باب احكام الوضع ليس من باب احكام - 00:19:55 التكليف الصبي والمجنون المجنون لو اتلف مال غيره او قتل غيره قتل شخصا يظمن لكته لا قصاص عليه ولا اثم عليه بسبب انه غير مكلف من حيث الاحكام التكليفية. اما من حيث الاحكام الوضعيه - 00:20:25

فانه عليه الظمآن. كيف الوضعيه؟ لأن الوضعيه جعل الله ضمان اموال الناس بسبب بسباب مرتبطة بها. متى يجب على الانسان ان يضمن ما، غيره اذا اتالقه وهذا سبب التعدى على اموال الناس، ها يلزم الظمآن - 00:20:55

يؤمن مال غيره اذا اتلاقه وهذا سبب التعدي على اموال الناس ها يلزم الظمان - 00:20:55

يلزم الضمان فعلى هذا لما يا المجنون يعتدي على مال غيره ويكسره يظمن في ماله لأن السبب في ذلك هو اعتدائه. تعدي اليد تعدي اليد. والنبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار - 00:21:25

اصحاب الزرع الى النبي صلى الله عليه وسلم اتلاف البهائم له. زروعهم امر اهل البهائم - 00:21:55

اصحاب الزرع الى النبي صلى الله عليه وسلم امثال البهائم له. زروعهم امر اهل البهائم - 00:21:55

ان يحفظوها بالليل واهل الزروع ان يحفظوها بالنهر لأن البهائم في الليل ليس لها رعي. ما تطلق للرعي. فعلى اهلها ان يحفظوها بالليل. فإذا اتلتفت في الليل ذهبت واتلتفت اموال الناس دل على ان اهلها فرطوا فرطوا فهنا يضمنون - 00:22:25

بالليل. فإذا اختلفت في الليل ذهب واتلفت اموال الناس دل على ان اهلها فرطوا فهنا يضمنون - 00:22:25

في النهار. الغنم أو البهائم أو البقر في النهار بالعادة تطلق للرعي وهكذا المقصود أىش؟ أن الظمآن - 00:22:55

الاتلافات ثم قال يعني الان مثلاً زكاة اليتيم - 00:23:25

الاتلافات ثم قال يعني الان مثلاً زكاة || اليتيم - 00:23:25

يقولون انه الان فيه تعلقه بالذمة - 00:23:55

يقولون انه الان فيه تعلقه بالذمة -

وسلم بين ان المال فيه كذا. ربع العشر اذا بلغت في كل اربعين - 00:24:15

وسلم بين ان المال فيه كذا. ربع العشر اذا بلغت في كل اربعين - 00:24:15

شهاد علق الحكم بالشياه. واضح؟ وبين الابل كم فيها من خمس وعشرين وخمسة عشر الى اخره وفي الذهب في عشرين دينار ربع العشر. وفي الفضة قال في مئتين ربع العشر وهكذا. وفي كل خمس اوaci في خمسة اوaci صدقة - 00:24:35

العاشر، وفي الفضة قال في مئتين ربع العشر وهكذا. وفي كل خمس أواق في خمسة اوقي صدقة - 00:24:35

الصلة علقت بالتكليف العبد. ليس كالزكاة - 00:25:05

لـ. الصلاة علقت بالتكليف العبد. ليس كالزكاة - 00:25:05

اللي علق بالمال هذا الفرق. ثم دخل في قضية الكفار هل هم مكالفون ام لا؟ قال مخاطبون الشريعة. وبما لا تصح الا به وهو الاسلام.
قوله تعالى ما سلكتم في سقر قالوا لم نك من المصلين - 00:25:25

قوله تعالى ما سلكتم في سقر قالوا لم نك من المصلين - 00:25:25

دل على ولم نكن نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين. حتى اتنا اليقين بما تفعهم شفاعة فذكروا ذكروا الاسباب التي ادخلتهم النار وهي ترك الصلاة نطعم المسكين ترك الزكاة. وكنا نخوض مع الخائضين فعل الاثم. وكنا نكذب بيوم الدين والكافر - 00:25:45

فذكروا الاسباب قدر على انهم حوسبيوا على ترك الصلاة وعلى ترك الصيام الزكاة. الزكاة وعلى الخوط باباطل وعلى الكفر الذي فعلوه
الحمد لله واضح يا اخوان هذا قول الائمة الاربعة ان الكفار - 15:15:26:00

مما ينافي الشرع بفروع الشرعية وبما لا تصح الا به وهو الاسلام يعني. يجب عليهم الاسلام ويجب عليهم الفروع ان يفعلوها لكن لو فعلوها لم تصح منه. لو فعلوها دون الاسلام ما تصح. يعني لو صام دون ان يسلم لا يصح - 00:26:45

فعلوها لم تصح منه. لو فعلوها دون الاسلام ما تصح. يعني لو صام دون ان يسلم لا يصح - ٠٠:٢٦:٤٥

لو ذكرى دون ان يسلم لا يصح. لأن الاصل معدوم. طيب ما الفائدة؟ ما الفائدة ان نقول || مخاطب بفروع الشريعة. قالوا العقاب عليها.
العقاب وآتسقط عنهم لو اسلمو - 00:27:05

العقاب و تسقط عنهم لو اسلموا - ٠٥:٢٧:

لو اسلموا تسقط عنهم اداء عقوبة لاجل ترغيبا في الاسلام ومن محسن الاسلام. ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف يغفر مسلا. فقال النبي صلي الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله. كل هذا يدل على - 00:27:35

ما قد سلف يغفر مسلا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم السلام يهدم ما كان قبله. كل هذا يدل على - 00:27:35

الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بظده والنهي استدعاء. نعم. يقول والامر -
00:28:05

والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بظنه وانهی استدعاه، نعم. يقول والامر -
00:28:05

شيء نهي عن ظده. النهي الامر بالصلوة نهي عن ترك الصلاة. للوضوء نهي عن تركه وهكذا. نعم. حط. النهي عن الشيء اه الامر بشيء هذا معروف والنهي عن الشيء امر بظده. لا تقربوا الزنا - [00:28:35](#)

ما هو الذي ضد الزنا؟ العفاف امر به. لكن هل امر بكل ما يمنع من من جميع اظداده عفوا جميع اظداده يعني مثلاً ضد الزنا العفاف نعم هذا مجمل لانه مجمل. لكن قد يستعف الانسان بسريرته. عنده امان مملوكة - [00:29:05](#)

يستعف بها عن الزنا يكفي. قد يستعف عن الزنا بزوجه. تزوج قد يستعف عن الزنا بالصيام فانه له وجاء اذا حصل الاستعفاف باي شيء من هذا او يستعف بالترك. لا هذا ولا هذا حصل. لا يعني انه لابد ان ان ننظر - [00:29:35](#)

ما الذي كل ما يعفك يجب عليك ان تفعل لا النهي الامر بالشيء نهي عن ضده يقول العلماء نهي عن جميع اظداده. جميع اظداده مثل قوله قالوا لو قال قال لك قم المطلوب ما هو؟ القيام ضد القيام الجلوس ضد القيام والاظطجاج - [00:29:55](#)

ضد القيام الاستلقاء ضد القيام النوم. اذا صار امر النهي الامر بالشيء نهي عن جميع لكن النهي عن الشيء امر بظده مو جميع اصداده لا اقربوا الزنا ما هو الذي ضد الزنا؟ العفاف امر بالعفاف. كيف حصل العفاف؟ بالتسري بالزواج بالصيام - [00:30:25](#)

بالاستعفاف وغض البصر ونحوه الاشياء التي يحصل بها العفاف اي واحد منها المهم المقصد العفاف وهكذا فاذا يقولون الاحسن ان نقول ان الامر بالشيء نهي عن اظداده لكن كلمة ضد اسم جنس - [00:30:55](#)

ها يفيد العموم جميع الاصدادر جميع الاصدادر او انه نقول ضد مفرد مضاد الى الظلمير فيفيد العموم يعني الجميع اظداده نعم قال والنهي عن وهو النهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. ويدل على فساد المنهي عنه - [00:31:15](#)

وترد صيغة الامر نعم. النهي اه استدعاء الترك بالقول استدعاء ما هو بمعنى؟ طلب والترك عدم الفعل. هناك قال استدعاء الفعل. في الامر قال استدعاء الفعل. بالقول يخرج ايش؟ الاشارة. ما ما يقول لو قال له هكذا اشارة باترك بيده؟ هل هذا - [00:31:45](#)

ما هو بنهي. عرفا. عرف شرعيا. لكنه نهي في الحقيقة. لكنهما نقول هذا النهي يقتضي الوجوب حتى نقول انه يقتضي الوجوب صيغة صيغته صيغة له صيغة واحدة وهي لا تفعل صيغته - [00:32:15](#)

تفعل. صيغة واحدة لكن يدل عليها اشياء اخرى. قال من هو دونه اي يتطلب من من هو دونهم اذا كان آآ موازياً له او نحوه تسمى مثل ما تقدم على وزان ما تقدم لحد الامر - [00:32:35](#)

فعلى هذا اذا كان آآ بغير القول لا يسمى مثل الاشارة لا يسمى نهيا. واذا كان من مساوي يسمى التماسا. وان كان من من هو آآ من هو فوقه يسمى سؤالا. نعم. هنا قال على سبيل الوجوب - [00:32:55](#)

صورتوا هذا الشيء؟ اذا هو المحرم فقط. ما دام على سبيل الوجوب هو المحرم فقط مثل ما مر معنا في الامر ان مأمور به على سبيل الوجوب هو الواجب فقط والمندوب ليس - [00:33:25](#)

مأموراً به عند المصنف. هنا المكرور ليس مأموراً به. عفوا ليس منهياً عنه. حقيقة قد يكون منهياً عنه مجازاً يسميه منهياً من باب المجاز ولكن هذا القول مرجوح هذا القول - [00:33:45](#)

روح بل الصحيح ان المنهي ان المكرور منهياً عنه. منهياً عنه حقيقة لكنه منهياً غير جازف قال ويدل على فساد المنهي عنه يعني يدل صيغة النهي - [00:34:05](#)

المطلقة في الشرع تدل على فساد المنهي عنه سواء كان في العبادات او في المعاملات والعقود تدل على فساد المنهي عنه. طبعاً الكلام مجمل. كلام المصنف. اه كلام مجمل واه - [00:34:25](#)

الصواب التفصيل. يعني لانه او ظاهر ان المصنف اراد هذا الاجمال يعني سواء كان النهي المنهي عنه او لامر خارج منه عنه او لشرط في شروطه لان النهي اما ان يكون عن ذات المنهي عنه. ذات الفعل - [00:34:45](#)

فهذا يدل على الفساد. مثل قوله لا بيع بعضكم على بيع بعض. المنهي عن ما هو؟ قال لا بيع المنهي عنه ما هو؟ البيع. دل على فساد البيع. لان النهي توجهه - [00:35:15](#)

الى ذات المنهي عنه. انه ذات المنهي عنه. او يكون موجهاً النهي الى شرط من شروطها. الى شرط من شروط المنهي عنه مثل قوله آآ

لا تقربوا الصلاة وانتم هنا. لا تقربوا الصلاة النهي عن الصلاة نفسها. وانتم سكارى - 00:35:35

لا نكاح الا بولي هنا نهى عن عن النكاح نفسه عندك شي في الشرح؟ مثال عندك هم يمثلون بالثوب المغصوب والدار المغصوبة استحضر دليل لأن الثوب المغصوب الدار الارض المغصوبة الثوب - 00:36:15

شرط من شروط ستر العورة شرط من شروط الصلاة. يعني مثلا الحنابلة يرون انه لا تصح الصلاة الثوب المغصوب والمسروق والمحرم النهي هنا هل هو موجه الى الصلاة ام موجه الى - 00:37:15

الغصب. اكل اموال الناس بالباطل. هم او الصلاة في اه ثوب الحرير للرجل ستر العورة. هذا النهي عن فعل المحرم. ليس عن الصلاة نفسها قالوا لم يوجه النهي عن الصلاة وانما وجه عن عن اكتساب المحرم او اقتراحه وهو ليس الثوب المحرم - 00:37:35
بسربقة او غصب او نوعه محرم كالحرير للرجل. ستر العورة بها. وذلك بين لبسه في ستر العورة وبين لبسه في غير ستر العورة لو لبس عمامه مسروقة وصلى. قالوا الصلاة صحيحة - 00:38:05

لماذا؟ لأن النهي عن فعل المحرم خارج عن شرط الصلاة. خارج عن شرط الصلاة. فالصلاه صحيحة مع الاسم بغض النظر عن الاتهام. الكلام في صحة الصلاة لكن لو ستر العورة بثوب مغصوب لا تصح الصلاة - 00:38:25

لان ستر العورة شرط من شروط الصلاة. فهذا اذا توجه النهي الى شرط من شروطه شرط مشروط. مثل لا نكاح الا بولي. ايضا هذا يدخل في هذا الباب. لأن وان كان وجه - 00:38:45

النهي للنكاح الا انه اشترط فيه الولي. اشترط فيه الولي. يعني انه نفي هذا. لا نكاح الا بولي هو نفي هو متضمن للنهي. فهو آآا
الانتفاء قرض نفي ايش؟ العقد. فدل على فساده. لانتفاء الشرط. فهذا ايضا - 00:39:05

وجه الى الشرط ايضا من من اه مما يدل على فساد المنهي عنه اذا كان النهي متوجه الى شيء لازم للمنهي عنه مثل قالوا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الوقت في وقت النهي. لا صلاة بعد العصر - 00:39:35

حتى تغرب الشمس والله صلاتها بعد الفجر حتى تطلع الشمس. هنا وجه النهي قال لا صلاة. مم هنا كلمة لا صلاة نفي لا نافية صلاة منفية لكنه مقصود النهي مقصود النهي لانه المقصود لا تصلوا في وقت النهي. بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:40:05

نفل للمقصود النفل تنفل. كذلك صوم يوم العيد. صوم العيددين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه. كما في حديث ابي هريرة هلا وعمر وغيره. محرم صيام العيددين. هل يصح لو صام؟ لا يصح. شخص نذر ان يصوم. قال لله - 00:40:35

علي ان اصوم يوم الاثنين. يوم الاثنين صادف العيد. وجاء يستفتني. الجمهور يقولون لا يصح لو صام ما يصح. ما تبرأ الذمة. حنفية قالوا يصح قالوا لان هذا ليس نهيا عن الصوم. النهي عن اليوم. ليس النهي عن الصوم - 00:40:55

نفسه وانما النهي عن ايقاع الصوم في ذلك اليوم. فهو امر خارج عن المنهي عنه. قالوا لو كان النهي عن النهي كان عن ذات الفعل عن ذات الفعل نقول فساد يفسد لكن النهي يقولون عن وصف - 00:41:25

خارج عن الفعل نعم هو لازم للفعل لكن خارج عن. فعلى هذا يقولون يصوم الصوم محرم يوم العيد لكن يصح فالنادر اذا صام يوم العيد ها نذرها صحيح تبرأ الذمة من حيث انه فعل المنذور - 00:41:45

لكن فوقع في المحرم النهي يقول هذا منفك عن هذا. وهذا طبعا قول مرجوح. قول مرجوح. اذا يدل على فساد المنهي عنه انا والاصح في ذلك ان يقال ان كان النهي متوجه الى ذات المنهي عنه او الى وصفه او الى - 00:42:08

او الى لازمه. وصفه يدخل فيه اللازم. الذي لا ينفك عنه يعني ليس خارج عنه فانه يدل على الفساد المنهي عنه اما ما سوى ذلك لا. يعني مثلا قال لا تلقوا الركبة - 00:42:32

ولا تلقوا الجلب قال فاذا جاء صاحبه الى السوق قال فمن تلقى الجلب فصاحبها بالخيار اذا جاء الى السوق بالخيار كيف بالخيار؟ يعني شخص جاء اعرابي من الbadiea بغيره مثلا ليبيعها في السوق ثم استقبله - 00:42:52

احد الناس واشتراها منه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا. قال لا تلقوا الجواب قال لكن صاحبه او ربه اذا جاء الى السوق فهو بالخيار. يعني ينظر في السوق فوجد - 00:43:14

انه مغبون فله الخيار خيار الغبن. والا يترك. فقال العلماء ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحبه بالختار دل على ان العقد صحيح. صحيح. لان لو كان العقد باطل ما قال بالختار. قال العقد - [00:43:34](#)

فدل على انه صحيح. لان النهي لم يتعلق بالعقد او بالبيع او بنوع مثل الغرر نهى عن الغرر. ها نهى عن الضرر بذاته. انما خارج عنه. وهو انه فات مصلحة الجانب صاحب الجانب - [00:43:54](#)

تفوته المصلحة. المصلحة تستدرك بان له الخيار. فاذا شاء طلب الخيانة خيار الغبن. واضح يا اخوان؟ هذا هو المقصود. فدل ذلك على ان النهي فيه تفصيل على كل ظاهر كلام المصنف الاطلاق. وهو قول جماعة من الفقهاء الاصوليين - [00:44:24](#)

انه آآ يدل على فساد المنهي مطلقا سواء بكتابنا وكذا لكن آآ الصحيح انه فيه تفصيل يعني مثلا قوله فذرروا البيع اذا نودي للصلة من يوم الجمعة فذرروا البيع هنا النهي موجه الى ترك البيع. الى ذات الفعل - [00:44:54](#)

هل يصح من العلماء هم الحنابلة؟ قالوا النهي موجه الى ذات الفعل فالبيع باطل. لذلك يذكرون في باب البيع يقولون مما يحرم ولا يصح لها بعد النداء الثاني للجمعة ينصون عليه بناء على هذه الاية لان النهي توجه الى - [00:45:28](#)

البيع نفسه قوله ذرو اترک هي وان كان ليست صيغة النهي لان صيغة النهي واحدة وهي لا تفعل لكن صيغة الامر التي تدل على النهي داخلة فيه مجازا ذر اترک هذه صيغتها صيغة - [00:45:50](#)

الامر لكنها متضمنة النهي هذا مقصود الشافعية قالوا لا قالوا هذى مثل تنقل تلقي الجلب. لان النهي عنه ليس عن البيع لذاته. وانما هو عن الانشغال عنه عن الصلة عن انشغاله عن الصلة اما يكون البيع صحيح ومع الاثم لكن الظاهر الاول لان النهي توجه الى - [00:46:10](#)

الى الفعل. نعم. لذلك شارح المحلي استدرك على المصنف قال فان كان غير لازم له اي غير لازم للمنهي عنه ها كال موضوع بماء مغصوب مثلا وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد - [00:46:40](#)

خلافا لما يفهمه كلام المصنف. كلام المصنف مطلق قال يدل على فساد المنبيعا. والحقيقة الامثلة ضربها الشارع تؤيد مذهب المصنف. لان النهي عن الموضوع بماء مغصوب يدل على فساد الموضوع غير لا يصح. لان هذا لا لا يحل. لا يحل امتلاك الماء كيف يصح؟ لانه - [00:47:10](#)

الله قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. وهذا يأخذ ماء لا يملكه. على كلهم مشوا على على مذهبهم نعم. وتريد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين. هذه - [00:47:40](#)

هذا الان هذا اخر مسائل الامر. يعني ليس كل صيغة صيغة امر تدل على بابها قد تخرج الى المجاز لان مر معنا ان صيغة امر تدل على ها هي استدعاء الفعل - [00:48:00](#)

ممن هو دونه على سبيل الوجوب. تدل على الوجوب. لكن قد تأتي ولا يراد بها الوجوب يراد بها شيء اخر. قال قد وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة. هم مثل قوله فاذا حلتكم اصطدوا فاصطادوا. او التهديد نحو قوله اعملوا ما شئتم. ها - [00:48:20](#) كانوا حجارة او حديدا. هذا هل المقصود به انهم يكونون حجارة او حديدة؟ وان يفعلوا ومشى يشركونا ويفعلونا هذا ليس اذنا واما بما شاعوا. اذا لم تستطع تستحي فاصنع ما شئت. هذا ليس امر على - [00:48:51](#)

انما المقصود به التهديد. او التسوية يعني سواء فعلت او لم تفعل. قوله تعالوا اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم. المقصود به مساواة الشيء ليس المقصود به آآ اصبر او لا تصبر لا او التكوين مثل قوله كانوا قردة هذا لم يأمرهم الله ان - [00:49:12](#)

كونوا هم قردة يكلفو انفسهم. انما قال فكان. هذا هذا امر منه عز وجل امر قدرى تكوين يعني القدرى يعني القدر تقدير طيب آآ نقف عند هذا نتغدى ان شاء الله تعالى ونعود بعد الغداء. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:49:42](#) - [00:50:16](#)